

وسائل الشيعة

[186] 42 - باب استحباب تفريق الصلاة في أماكن متعددة (6287) 1 - محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد، عن هشام بن سالم، عن سليمان بن خالد قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام) (الامام إذا انصرف) (1) فلا يصلى في مقامه ركعتين حتى ينحرف عن مقامه ذلك. وإسناده عن محمد بن مسعود، عن محمد بن نصير، عن محمد بن الحسين، عن جعفر بن بشير، عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله (عليه السلام)، مثله إلا أنه ترك لفظ ركعتين (2). (6288) 2 - وإسناده عن محمد بن الحسين، عن الحكم بن مسكين، عن عبد الله بن علي الزرادي قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) فقال: يصلي الرجل نوافله في موضع أو يفرقها؟ قال؟ لا، بل ها هنا وها هنا (1) فانها تشهد له يوم القيامة. ورواه الكليني، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين (2). ورواه الصدوق في (العلل) عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب مثله (3). قال الصدوق: يعني أن بقاع الأرض تشهد له. _____ الباب 42 فيه 9 أحاديث 1 - التهذيب 2: 321 / 1314. (1) في المصادر الثلاثة: إذا انصرف الامام. (2) التهذيب 2: 382 / 1595 و 3: 284 / 844. 2 - التهذيب 2: 335 / 1381. (1) في هامش الاصل عن الكافي: يفرقها ها هنا. (2) الكافي 3: 455 / 18. (3) علل الشرائع: 343 / 1 الباب 46. (*) _____